الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-127654

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-127654-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمدللّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/09/17م، اجتمعت الدائرة الا ستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/04/28م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مديرًا للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-584) الصادر في الدعوى رقم (I-13757-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2016م و2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. **رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند خسائر متراكمة لعامي 2016م و2017م.**
2. **رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند دائنون تجاريون لعام 2017م.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فيما يخصّ بند (خسائر متراكمة لعامي 2016م و2017م) فيدّعي المكلف أنه عند الربط للأعوام 2016م و2017م لم تسمح الهيئة بخصم الرصيد الافتتاحي من الخسائر المتراكمة من الوعاء, حيث يُطالب المكلف بحسمها وفقًا للقوائم المالية المدققة للأعوام المذكورة والتي تتماشى مع المادة 3 (8) من نظام جباية الزكاة الجديد, وأن تعتبر إقراراته الأعوام

المنتهية في 31 ديسمبر 2016م و2017م نهائية ومقبولة وفقًا للمادة (21) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يخصّ بند (دائنون تجاريون لعام 2017م) فيدّعي المكلف بأن الهيئة عند الربط لعام 2017م قامت بإضافة المبلغ لدائنون تجاريون إلى الوعاء الزكوي والذي تعتقد أنه اُستخدم كتمويل للأصول الثابتة كما يلي: دائنون تجاريون (المضاف للوعاء كما في ربط الهيئة) = (38,145) ريال، حصة الشريك السعودي من دائنون تجاريون (المضاف للوعاء الزكوي كما في ربط الهيئة) بواقع 70% = (26,702) ريال، حيث يُفيد المكلف بأن هذه الذمم الدائنة مخصصة فقط للعمليات التجارية للشركة كشراء أجهزة مثل نظام الكمبيوتر لغرض إعادة بيعه, جهاز استشعار, وتدفق الإرسال واللذين يُعدّون جزءًا من النشاط الرئيسي للشركة كما هو موضح في القوائم المالية المدققة والسجل التجاري للشركة (والذمم الدائنة ليس لها علاقة بتمويل أصول الشركة الثابتة) حيث أن الشركة لا تستخدم هذه الأجهزة وإنما تقوم بإعادة بيعها، لذلك فإن هذه المبالغ التجارية المستحقة لا تجب عليها الزكاة, كما أشار المكلف إلى الفتوى رقم (22665) المؤرخة في 1424/04/15هـ حيث يعتقد المكلف أن الهيئة تعتمد على هذا الأساس في إضافة الذمم الدائنة إلى وعاء الزكاة, وأوضح المكلف أن النقاط المدرجة في الفتوى لا تنطبق على هذه الأرصدة الدائنة للشركة. كما اعتراض المكلف على بند (الخطأ المادي في حصة الشريك الغير سعودي من صافي الربح المعدل لعامي 2016م و2017م) وبند (الغرامات الإضافية على الضريبة الإضافية)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/09/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الخطأ المادي في حصة الشريك الغير سعودي من صافي الربح المعدل لعامي 2016م و2017م) وبند (الغرامات الإضافية على الضريبة الإضافية)، وحيث نصّت المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية على:" لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها". وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن المكلف لم يثبت ادعاءه بتقديم الاعتراض على ذلك البند أمام دائرة الفصل مصدرة القرار محل الطعن بالرغم من إمهال الدائرة له مدة كافية لذلك، وحيث أن المستأنف لم يعترض على البندين أمام اللجنة الابتدائية ابتداءً فلا يحق له الاعتراض عليها أمام الدائرة الاستئنافية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف المكلف في هذه البندين.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-584) الصادر في الدعوى رقم (I-13757-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2016م و2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- صرف النظر عن استئناف المكلف بشأن بند (الخطأ المادي في حصة الشريك الغير سعودي من صافي الربح المعدل لعامي 2016م و 2017م)، وبند (الغرامات الإضافية على الضريبة الإضافية)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السـابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.